## باسم الشعب
## المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت العاشر من يناير سنة ٢٠١٥م ، الموافق التاسع عشر من ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالوهاب عبدالرازق ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

### أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨٧ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"

### المقامة من

السيد/ جمال محمد دكرونى .

### ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ - السيد رئيس مجلس الشعب .

### الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٠٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٠٧ مكرراً) من قانون العقوبات فيما نص عليه من إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى واحتياطيًا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع -على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أحالت المدعى وأخرى إلى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٨ جنايات الغردقة ثان، لأنهما خلال الفترة من شهر مايو سنة ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٥/٨/٣٠ بدائرة قسم ثان الغردقة محافظة البحر الأحمر، أولاً: المتهم الأول:- المدعى فى الدعوى الماثلة - بصفته موظفًا عموميًا - مراجعًا فنيًا بمصلحة الشهر العقارى بالغردقة - طلب لنفسه وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، بأن طلب من المبلغة مبلغ عشرين ألف جنيه، أخذ منه بوساطة المتهمة الثانية مبلغ تسعة آلاف وخمسمائة جنيه على سبيل الرشوة، مقابل إنهاء إجراءات تسجيل حكم الصحة والنفاذ الصادر فى الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى الغردقة على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً: المتهمة الثانية: توسطت فى جريمة الرشوة موضوع الاتهام أولاً على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقابهما بمقتضى نصى المادتين رقمى (١٠٣، ١٠٧ مكرراً) من قانون العقوبات.

وتدوولت الدعوى الجنائية بالجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/١٠/٥، دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (١٠٧ مكرراً) من قانون العقوبات فيما تضمنه من إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها، على سند من أن النص المطعون فيه مايز فى الإعفاء من العقوبة بين المرتشى والوسيط رغم مساهمتهما فى جريمة واحدة، كما أهدر النص المطعون فيه ضمانات المحاكمة المنصفة للمرتشى بدفعه الوسيط إلى الاعتراف

بالرشوة ليدعم أدلة ثبوت الاتهام القائمة قبل المرتشى مقابل الإعفاء من عقاب جرمه، كما أخل النص المطعون فيه بحق المرتشى فى التقاضى إذ أوجب إعفاء الوسيط فى الرشوة من العقوبة إذا اعترف بجرمه فى أى وقت شاء سواء كان اعترافه انصياعًا لضغوط تمارس عليه أو توقيًا لعقوبة تتهدده، وذلك بالمخالفة لنصوص المواد (٤٠، ٦٧، ٦٨) من دستور سنة ١٩٧١ . وبعد تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع، صرحت للمدعى بإقامة دعواه الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد مباشرتها لولايتها فى شأن هذه الخصومة، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين:

**أولهما** - أن يقيم المدعى - وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون عليه - الدليل أن ضرراً واقعيًا قد لحق به، سواء أكان هذا الضرر الذى يتهدده وشيكًا، أم كان قد وقع فعلاً. ويتعين دومًا أن يكون هذا الضرر مباشراً، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنًا تصوره، ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

**ثانيهما** - أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه، وليس ضرراً متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المدعى يهدف من دعواه الماثلة إلى إبطال الدليل القائم قبله فى الدعوى الموضوعية، والمستمد من اعتراف الوسيط عليه بارتكاب جريمة الرشوة، وكان نص المادة (١/٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أن "يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته" ومؤدى ذلك أن القانون أمد القاضى فى المسائل الجنائية بسلطة واسعة، وحرية كاملة، فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم، أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين، ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته، ويطرح ما لا ترتاح إليه، شريطة أن يُكَوِّنَ القاضى عقيدته بنفسه من خلال التحقيق النهائى الذى يجريه، وكان الفصل فى الدعوى الماثلة لا ينال من حرية محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها فى شأن أدلة الدعوى المرددة أمامها، فيظل اعتراف الوسيط المبدى فى جلسة المحاكمة مما تستقل تلك المحكمة بتقديره دون غيرها، وكان النص المطعون فيه لا يُلزم محكمة الموضوع الأخذ باعتراف الوسيط كدليل إدانة للمرتشى، حتى فى الأحوال التى يتوافر فيها لهذا الاعتراف شروطه الشكلية والموضوعية، والتى يعد معها مانعًا قانونيًا لعقاب الوسيط، كما وأن النص ذاته لم يمنع المرتشى من الدفع ببطلان اعتراف الوسيط عليه، إذا كان لذلك مقتض، ومن ثم فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية النص المطعون فيه - بفرض صحة المطاعن الموجهة إليه - لن يكون ذا أثر على النزاع الموضوعى، لتغدو مصلحة المدعى فى الطعن عليه منتفية. مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

**فلهـــذه الأسبـــاب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**أمين السر** **رئيس المحكمة**